

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون لتسوية الأوضاع المالية والضريبية في ظل الظروف المعيشية والصحية واتخاذ تدابير تشريعية استثنائية لإلغاء ضرائب ورسوم وغرامات واشتراكات خدمات ووقف الاجراءات القضائية وإنشاء صندوق مساعدات.

تحية وبعد،

نودعكم ربطاً إقتراح قانون يرمي إلى تسوية الأوضاع المالية والضريبية في ظل الظروف المعيشية والصحية واتخاذ تدابير تشريعية استثنائية لإلغاء ضرائب ورسوم وغرامات واشتراكات خدمات ووقف الاجراءات القضائية وإنشاء صندوق مساعدات الذي أعدته منظمة JUSTICIA للإنماء وحقوق الانسان،

أملين إحالته لمناقشته وإقراره.

بوافر الاحترام،

بيروت، في 2020/5/10

المادة الأولى: إلغاء ضرائب ورسوم واشتراكات وغرامات

خلافاً لأي نص آخر وبصورة إستثنائية، تُلغى الضرائب كافة والغرامات وغرامات التأخير وجميع الجزاوات من أي نوع كانت الصادرة بحقّ المكلفين إعتباراً من تاريخ 2019/10/18 ولغاية تاريخ 2020/12/31 ضمناً، كما الرسوم والاشتراكات العائدة إلى مؤسسة كهرباء لبنان والشركات المشغلة أو التابعة ومصالح المياه والهاتف الثابت في هذه الفترة.

كذلك تُلغى رسوم السير ورسوم المعاينة (الميكانيك) عن سنتي 2019 و2020.

يُعفى أصحاب العمل من أي رسوم أو اشتراكات أو غرامات تأخير أو أعباء مالية من أي نوع كانت تجاه الخزينة العامة نتيجة استخدام أي إجراء أو عمال وكذلك من تسديد الاشتراكات العائدة لفرع التعويضات العائلية وفرع المرض والأمومة في الفترة الواقعة بين 2019/10/18 و2020/12/31، مع تخويلهم تقسيط اشتراكات فرع تعويض نهاية الخدمة دون توجب أي غرامات وذلك لمدة سنة من استحقاق الدفع الواقع في الفترة الزمنية المذكورة.

تستردّ لصالح المكّلف أي مبالغ مدفوعة خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية: نقل العجز

يمكن بصورة إستثنائية، نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 2019 و2020 لمدة ثماني سنوات متتالية بدلاً من ثلاث على أن يغطّى العجز المذكور تبعاً خلال الفترة المذكورة وفقاً لما يلي:

إعفاء الودائع الصغيرة من الضريبة على الفائدة

تُستثنى الودائع التي تقلّ عن خمسين ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية للشخص الواحد في المصرف الواحد من الضريبة المفروضة على الفوائد اعتباراً من استحقاق تأدية الضريبة اللاحق لصدور هذا القانون.

يدمج رصيد الحساب المشترك أو التضامني (الحساب الجماعي) مع رصيد حساب الشخص لأجل احتساب وتحديد سقف الخمسين ألف دولار أو ما يعادله بالليرة اللبنانية.

المادة الثالثة: وقف الاجراءات القضائية

لا تُسمع الدعوى ولا تقام اي إجراءات قضائية أو إجراءات تنفيذ بوجه المُقترضين المتوقّفين عن تسديد أقساطهم من تاريخ 2019/10/18 ولغاية تاريخ 2020/12/31 ضمناً، وتعلّق جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ المُقامة خلال المدة المذكورة، على أن تُتابع هذه الدعاوى والإجراءات من حيث توقّفت عند إنتهاء مدة التعليق.

المادة الرابعة: خفض معدّلات الفوائد المدينة

تُلزم المصارف بوضع سقف لمعدّل الفوائد المدينة على التسهيلات المصرفية كافة سواء بالليرة اللبنانية أو الدولار الأميركي لا يتعدى نسبة 6% وذلك لمدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الخامسة: إنشاء صندوق خاص لمواجهة تداعيات وباء Covid-19

أولاً: في إنشاء الصندوق ومهامه

ينشأ صندوق خاص مؤقت لمواجهة تداعيات وباء Covid-19 في البلاد، ويعتبر هذا الصندوق من أشخاص القانون العام دون أن يدخل في عداد المؤسسات العامة ولا يخضع لنظامها العام بل يخضع إلى أحكام قانون إنشائه وللقرارات التنظيمية التي تصدر وفقاً لهذا القانون، ويستمر الصندوق بأعماله إلى حين إلغائه بقانون عند القضاء على الوباء أو انحساره على نحو جزري وملحوظ.

تدير الصندوق لجنة وزارية تضم وزراء الصحة، والمالية والإقتصاد والشؤون الإجتماعية ويرأسها رئيس مجلس الوزراء.

يتولى الصندوق تقديم المساعدات الدورية بنسبة معينة من الأجر لا تقل عن الحد الأدنى للأجور ولا تزيد عن الضعف ويتم تعيين النسبة إستناداً إلى عدد أفراد العائلة وبناءً على إحصاءات وزارة الشؤون الإجتماعية، كما يقوم بدعم وتحفيز أصحاب الأراضي الزراعية لاستثمارها على الوجه الأفضل.

ثانياً: في واردات الصندوق وإدارته

تتكون واردات الصندوق من الإيرادات الناتجة عن مخالفة تدابير الوقاية والسلامة العامة والصحة العامة لاسيما القرار رقم 479 الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ 2020/4/5، بشأن توقيت سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية حسب أرقام اللوحات. كما ويتلقى هذا الصندوق الهبات والتبرعات والمساعدات النقدية والوصايا الداخلية والخارجية مهما كان نوعها والمقترنة بموافقة استثنائية من اللجنة التي تديره.

تودع أموال الصندوق في حساب خاص لدى مصرف لبنان وتخضع حسابات الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة المؤخّرة، ولرقابة مكتب تدقيق ومحاسبة من المكاتب المعتمدة لدى وزارة المالية للتدقيق في حسابات المؤسسات العامة وأشخاص القانون العام.

تخضع إدارة الصندوق لنظام داخلي ولنظام مالي تضعهما اللجنة الوزارية ويصدقان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الخامسة: نفاذ القانون

تُحدّد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزراء المعنيين وحاكم مصرف لبنان كلّ في ما خصّه ويعمل به فور نشره بالجريدة الرسمية.

* * * * *

الأسباب الموجبة

يشهد لبنان أحداثاً خطيرة أو إستثنائية منذ 2019/10/17، ممّا أدّى إلى شلّ الحياة الاقتصادية في البلاد،

وبما أن الحكومة اللبنانية أعلنت حالة التعبئة العامة بتاريخ 2020/3/15، نظراً لتفشّي وباء كورونا، وبما أنه يقتضي اتخاذ اجراءات استثنائية وشاملة تجاه هذه الأزمة، سواء في ما يتعلّق بالضرائب والرسوم والغرامات والفوائد واشتراكات الخدمات الأساسية والاجراءات وانشاء صندوق خاص للتصدّي لهذه الأزمات،

وبما أن النصوص الاستثنائية التي صدرت عن المجلس النيابي سواء في قانون الموازنة أو في الجلسة التشريعية التي عقدت في أواسط شهر نيسان، ليست كافية لمواجهة الظروف الاستثنائية الراهنة،

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون الرامي إلى تسوية الأوضاع المالية والضريبية لإلغاء ضرائب ورسوم وغرامات واشتراكات خدمات ووقف الاجراءات القضائية وانشاء صندوق مساعدات في ظل الظروف المعيشية والصحية القائمة منذ 2020/10/17 الذي أعدته منظمة JUSTICIA للإنماء وحقوق الانسان، على أمل مناقشته وإقراره.